



اتفاق تعاون علمي وثقافي بين جامعة فلورنسا (إيطاليا)
وجامعة دمشق (سورية)

أحكام عامة

- بما أن التبادل العلمي والثقافي أمر لا غنى عنه بالنسبة للمؤسسات الأكاديمية لتطوير أنشطتها التعليمية والبحثية.
- ونظراً إلى ضرورة تعزيز وتشجيع الاتفاقيات الثقافية بين مؤسسات التعليم العالي في مختلف البلدان من أجل تحقيق الهدف المشار إليه أعلاه،
- وبعد التحقق من المصلحة المتبادلة والرغبة المشتركة بين جامعة فلورنسا (إيطاليا) وجامعة دمشق (سورية) في إقامة برنامج تبادل في المجالات ذات الاهتمام المشترك.
- وطبقاً لقوانين البلدين، فيما يخص القوانين في إيطاليا، المرسوم الوزاري رقم ٥٠٩ تاريخ ١١/٣/١٩٩٩ بشأن أشكال الاستقلال الذاتي التربوي للجامعات (المادة ٣).
- وطبقاً لقانون جامعة فلورنسا (المادتين ٧-١٢) وللأنظمة التعليمية الجامعية (المادتين ٩-١٠).
- و وفقاً للقرارات الصادرة عن مجلس الشيوخ الأكاديمي ومجلس المحافظين التابع لجامعة فلورنسا بتاريخ ١٤/١/٢٠٠٤ و ٣٠/١/٢٠٠٤ على التوالي.

ينص الاتفاق بين

- جامعة فلورنسا، ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور أوغستو مارينيلي المقيم في فلورنسا بياتسا سان ماركو ٤
- وجامعة دمشق ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور وائل معلا المقيم في دمشق
- على الشروط التالية:

المادة ١: (ميادين ومجالات الدراسة والبحث)

تعترف الجامعتان إقامة برنامج تبادل في جميع مجالات العلوم ذات الاهتمام المشترك.



91
[Handwritten signature]



يحق للجامعتين إضافة مجالات أخرى للتعاون تراها مناسبة. في هذه الحالة، توافق الإدارة المعنية على بنود إيضاحية يتم إلحاقها بهذا الاتفاق.

المادة ٢: (الغرض من الاتفاق وأنواع التعاون)

يتضمن التعاون المنصوص عليه في المادة ١، المبني على أساس التقيد الصارم بمعايير المساواة والمصالح المتبادلة، الأنشطة التالية:

١. تبادل زيارات أعضاء الهيئة التدريسية والبحثية بهدف المشاركة في حلقات دراسية ودورات تدريبية (وفق أحكام ممارسة المهنة) ومؤتمرات ومحاضرات لتنفيذ مشاريع بحثية مشتركة وتبادل الخبرات في المجالات ذات الاهتمام المشترك على أن تحدد الحقوق المتقابلة على هذه النشاطات العلمية بموجب ملحق اتفاق.
 ٢. تعميم مطبوعات ومعلومات حول مجالات دراسية محددة وأبحاث مشمولة بهذا الاتفاق وحول أي موضوع ذو اهتمام مشترك وأن تحدد ملكية الأبحاث المشار إليها وتبعيتها لإحدى الجامعتين.
 ٣. تبادل زيارات طلاب الدراسات العليا لأغراض دراسية وبحثية.
 ٤. تبادل الطلاب من أجل حضور دورات تدريبية والمشاركة ببرامج تدريبية تخصصية ومهنية أو أية نشاطات تعليمية أخرى.
 ٥. تبادل زيارات أعضاء الهيئة الفنية أو الإدارية بهدف اكتساب خبرات نافعة. على أن يتم تحديد أشكال هذا التبادل عبر ملاحق خاصة تحدد: (مدة الزيارة، الالتزامات، اجراءات الاختيار، شرح مفصل لمجالات التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق).
- تهدف الجامعتان من خلال هذا الاتفاق إلى تشجيع تنقل الطلاب حسب مبدأ التعامل بالمثل، وتقديم كل جامعة التسهيلات التعليمية والخدمات الدراسية للطلاب الضيوف. وبعد موافقة الهيئات الإدارية المختصة، يتم الاعتراف بالساعات الدراسية التي يقوم بها طلاب التبادل في الجامعة المضييفة. توافق الجامعتان الشريكتان في هذا التبادل على إعفاء الطلاب من رسوم التسجيل أو أية رسوم أخرى ما عدا الرسوم التي تفرضها قوانين البلدين وذلك في حال نصت الاتفاقيات الثقافية والبرامج التنفيذية الحكومية على ذلك.



**المادة ٣: (الأنشطة الداعمة)**

تقوم الجامعتان بتبادل كل المعلومات ذات الصلة مثل تبادل البروشورات وذلك للتشجيع على زيادة المعرفة المتبادلة للهيكل المؤسساتية والتنظيمية للجامعتين.
طبقاً لقوانين وأنظمة البلدين، تقوم كل جامعة بتقديم المساعدات والتسهيلات الممكنة للزائرين من الجامعة الشريكة لتمكينهم من إنجاز الأنشطة المتفق عليها.

المادة ٤: (إجراءات التأمين)

إما أن تقوم الجامعة الأم بتأمين الأشخاص المرسلين من قبلها إلى الجامعة الشريكة صحياً وضد الحوادث، بالإضافة إلى تقديم بوليصة التأمين المناسبة ضد الأخطار التي ربما تحدث لجهة ثالثة خلال تنفيذ الأنشطة التي تجري في إطار هذا الاتفاق وذلك وفقاً لأنظمتها، أو أن يقوم بذلك الأشخاص المعنيون أنفسهم من خلال تقديم وثيقة تأمين من وكالة تأمين تضمن المخاطر المشار إليها أعلاه.

لا تتحمل الجامعة المضيئة أية مسؤولية لتقديم الضمان الصحي للزائرين من الجامعة الشريكة كما أنها غير مسؤولة عن الأخطار التي قد يتسبب بها زائروها لجهة ثالثة خلال تنفيذ الأنشطة التي تجري في إطار هذا الاتفاق.

المادة ٥: (التمويل)

يسعى الطرفان للبحث عن التمويل اللازم لتنفيذ الأنشطة المرتبطة بهذا الاتفاق، وتكون الجامعة الأم مسؤولة عن تغطية تكاليف السفر للأشخاص المرسلين من قبلها إلى الجامعة الشريكة بينما تقوم الجامعة المضيئة بتغطية تكاليف الإقامة والطعام، وتكون الوحدات الإدارية في جامعة فلورنسا المشاركة في التبادل مسؤولة عن تغطية تكاليف السفر لأعضائها وتكاليف الإقامة والطعام للزائرين الأجانب. إذا لم تكن الموارد المالية للجامعتين متوفرة لهذه الأغراض في هذه الحالة، يكون الأشخاص المعنيون بالتبادل مسؤولين مباشرة عن تغطية كل تكاليف السفر والإقامة والطعام دون مساعدة أي من الجانبين.



المادة ٦: (المنسقون)

يتابع المنسقون المرشحون في كلا الجامعتين تنفيذ الأنشطة المرتبطة بهذا الاتفاق.

عن جامعة دمشق
الأستاذ الدكتور ياسر الجابي
كلية الهندسة المعمارية

عن جامعة فلورنسا
الأستاذ الدكتور كارلو ألبرتو غارزوني
كلية الهندسة المعمارية

المادة ٧: (مدة الاتفاق)

١- عند حدوث أية نزاعات، تُعهد المشكلة إلى مجلس حكام مؤلف من عضو واحد من كل جامعة شريكة وعضو يتم اختياره بناء على اتفاق مشترك وبعد أخذ موافقة مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

٢- يعتبر الاتفاق ساري المفعول اعتباراً من تاريخ تصديقه ولمدة عام واحد يتجدد تلقائياً لمدة خمسة أعوام ما لم يبد أحد الطرفين رغبته بإلغائه بموجب كتاب رسمي للجامعة الأخرى قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ انتهاء العمل به على أن لا يؤثر هذا الإنهاء على البرامج و النشاطات القائمة حتى انتهاء تنفيذها.

٣- تخضع جميع بنود هذه الاتفاقية للأنظمة والقوانين النافذة في البلدين.
حرر هذا الاتفاق باللغتين العربية والإنكليزية.

دمشق، ٣/٩/٢٠٠٨

إيطاليا، 24 NOV. 2008

عن جامعة دمشق
رئيس الجامعة



عن جامعة فلورنسا
رئيس الجامعة

Handwritten signature of Alessandro

الأستاذ الدكتور وائل معلا

الأستاذ الدكتور أوغستو مارينيلي

